وان جهل الحاكم عتق عليه وولاؤه لصاحبه الا ان
بعينه الموكل فعليه ان لم يعلم الوكيل الغرابة وان جهل
الى بيع بدين من غير جنس المسمى او الترخيص حتى يلزم
فسخ الدين بالدين فان فاتت السلعة وترتبت التسمية
او القيمة ان لم تكن مثل الرضى به لماسبق فباع غير
الطعام ورده الموكل ورجع بنقصه عن التسمية او
القيمة على الوكيل وان اسلمها في طعام غرم المسمى او القيمة
واستوفى بيع الطعام وان قال الوكيل حتى يتبعض
اغرم المسمى او القيمة ثم ادخل الدين [illegible] لكل الا ان
وادفع لك فضله ان كان جائزا ولا يباع الدين
نزد قيمة الدين على ما يقوم لا ان كانت اثنى عشر فكونه
خمسة عشر والمسمى عشرة لفسخ الدرهمين في خمسة
وضمن الوكيل ان اقبض الدين مثلا بغير حضرته او
الموكل ولم يشهد كالضامن وان [illegible] فانكر القابض
لان المال ماله ولذا الدفع من مال المضمون كان كالوكيل
او انكر القبض فقامت بينة له بالدفع [illegible] به
كالمديان ينكر المعاملة فيثبت الدين فيثبت الوفاء [illegible]
لان تكذيب البينة ابدا يسقطها انتهى الا في الحدود [illegible]
قذفه فاثبته فاثبت العفو والاصول من العقار انكر ان
يكون سبق له ملك على داره فاثبته فاثبت الشراء منه
ولو قال قبضت وتلف برئ [illegible] لانه امين وبرئ
في غير المفوض والوصي الا ببينة الدفع
ورجع على وكيل لم يعلم عدم [illegible] المفوض والوصي

في التلف وحلف الغريم الموكل انه لم يعلم الدفع للوكيل ولزم
الموكل على شراء غرم الثمن ولو تلف من الوكيل مرارا
حتى يصل للبائع الا ان يعينه فتلف فالمبيع
للوكيل وعليه ثمنه وصدق في الدفع حيث لم يتوثق
عليه عند القبض ببينة بيمين فله التأخير حتى يشهد
كـ لا يحلف كذا لابن عبد السلام ونصه اشياخنا
وفي [illegible] عن ابن عرفة انه قول الغزالي لا لاهل المذهب
ويبعد قوله ما في الاصل من عدم التأخير وان تعددوا
اي الوكلاء استقل كل الا ان يترتبوا الا لشرط راجع للمنطوق
والمفهوم ولا يستقل الوصي ولو مع الترتيب للتهمة حال
الموت وان باع كل من الوكيلين او الوكيل والموكل فالاول
ان لم يقبض الثاني من وكيل وموكل غير عالم كذات الوليين
[illegible] ذكره في الوكيلين كما في الخرشي فان جهل الزمن
اشترك كما في الخرشي مثله جهل السابق ولغيره لمن قبض واما
[illegible] عوله ولك قبضه ما شهد [illegible] اسلمه لك وليس للمسلم
اليه ان يقول لا ادفع لمن اسلمني ولا يكون المسلم اليه شاهدا
للموكل ان السلم له على احد القولين كذا في الخرشي والقول لك
ان لم توطه او وكلته في كذا وان اشترى ما زعمت انك
امرته بغيره صدق بيمين حلف اشبه وقد اعترض
[illegible] ما في الخرشي من اشتراط كون الثمن لا يعرف بعينه
ولو قال امرتني ان ابيع بعشرة فقلت بل بالثمانية [illegible]
[illegible] عين المبيع او لم يفت [illegible] بالشبه حلفت فان نكل
[illegible] بالشبه الا ان ينكل فيحلف وان وكلته

Copyright © King Saud University